

## الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

### The obligation according to medicated selling contract

د. إبراهيم عنتر الحياي

استاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق - جامعة تكريت

#### المستخلص

يعتبر الدواء من أهم السلع الحيوية التي ترتبط بحياة الإنسان ، لذلك يلتزم منتج هذه السلعة بائعاً كان أم صيدلانياً بضرورة مطابقة الدواء للصيغة الصيدلانية التي على أساسها كان قد حصل على الترخيص ، وإن تكون مطابقة لكل المواصفات التي يجب الالتزام بها وإلا كان أمام نشوء مسؤولية واقعة عليه ، والالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي له خصوصية قد لا تنشأ في عقود أخرى .

#### Abstract

The medicine considers from in portant vital goods that related with human life ther fore its producer obliges whether seller or pharmaceutical with fit between medicine and licence that has been given to them (seller or pharm accutical ) The fit must be in cluded all features of medicine but the responsibility will be established . The obligation of fit limits in contract of medicated sale and doesn't ind clude in other contracts .

## المقدمة

تعتبر الضغوطات والقلق النفسي والتلوث البيئي والمشكلات الصحية من العوامل الرئيسية التي جعلت من الدواء احد أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الانسان ، حيث يعد الطلب عليه في الوقت الحاضر ذا معدلات عالية جداً مقارنة مع المنتجات الاخرى ، ولأهمية التي تحتلها المنتجات الطبية في الحياة المعاصرة ، يتعين على بائع الدواء منتجاً كان أم صيدلانياً الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي والقيام به على أكمل وجه ، حيث إن سلامة المريض وشفأؤه من الامراض أمر يتوقف على سلامة الدواء ومطابقته للصيغة الكيميائية من جهة ومطابقته لما هو مذكور في الوصفة الطبية من جهة اخرى .

ومن الاسئلة التي يمكن أن تثار في هذه الدراسة ، ما هو الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي ؟ وهل من الممكن أن يقتصر تنفيذه على مرحلة واحدة ؟ وهل يمكن لبائع الدواء أن يستخدم سلطته التقديرية عند تنفيذه لهذا الإلتزام ؟ أم يجب أن يتم تنفيذه حرفياً ؟ للإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه ارتأينا تقسيم البحث الى ما يأتي :

المقدمة

المبحث الاول : التعريف بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

المطلب الاول : ما هية الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

المبحث الثاني : مراحل الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

المطلب الاول : الإلتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء

المطلب الثاني : الإلتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء

المبحث الثالث : الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

المطلب الاول : الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي عند انتاج الدواء

المطلب الثاني : الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي عند تسليم الدواء

الخاتمة : وتتضمن اهم النتائج والتوصيات

## المبحث الاول

### التعريف بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

كما هو معلوم ان بائع الدواء هو شخص خبير متمرس ومؤهل علمياً وأكاديمياً منتجاً كان ام صيدلانياً اما المريض المشتري فهو شخص يسعى للعلاج ويفتقر للخبرات العلمية والفنية بما هية المادة الدوائية ، لذا فقد حرصت التشريعات على حماية المتعاقد من مختلف أشكال إختلال التوازن في العلاقة العقدية بينه وبين المهني المتخصص ، فطبقاً لنصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري وضمان كافة العيوب الموجودة فيه (١) . وبالتالي ولتوفير أقصى درجة من الحماية الممكنة للمستهلك تفرع عن الإلتزام بتسليم المبيع، الإلتزام آخر ألا وهو الإلتزام بالمطابقة ، ونظراً لأهمية هذا الإلتزام ارتأينا تسليط الضوء عليه في عقد البيع الدوائي كونه يتمتع بخصوصية تحتاج الى بعض الوقفات في هذا النوع من العقود

وازاء لما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

**المطلب الاول : ما هية الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي**

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي**

(١) انظر المواد (٥٣٨، ٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، والمواد (٤٣١، ٤٣٥،

(٤٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، والمواد (١٦٤٥، ١٦١٥) من القانون المدني

الفرنسي لعام ١٨٠٤

## المطلب الاول

### ما هية الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

يعتبر الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي من الإلتزامات المهمة المنفردة عن الإلتزام بتسليم المبيع والتي يتعين على بائع الدواء مراعاتها على أكمل وجه .

ويذهب جانب من الفقه (١) الى أن المقصود بالإلتزام بالمطابقة هو بمفهومها الوظيفي الذي يتمثل في وجود ضمان للمستهلك هو أن يكون المبيع صالحاً لتحقيق الغرض الذي أعد هذا المبيع خصيصاً من أجله أو ضمان صلاحيته لذلك الغرض المتفق عليه صراحة أو ضمناً .

في حين يذهب اتجاه آخر (٢) الى اعتبار الإلتزام بالمطابقة من مستلزمات الحق في السلامة الذي هو من الحقوق الاساسية لمشتري الدواء ( المستهلك ) الذي حرصت التشريعات على جعله هدفاً أولياً في ظل السياسة الرامية لحماية المستهلك من مخاطر الاسواق المفتوحة التي زادت من التعقيدات الفنية والعملية للمنتجات مما قد ينذر بمزيد من الحوادث والعواقب الوخيمة التي يتعرض لها المستهلك ، وفي مجال عقد البيع الدوائي يفرض الحق في السلامة على بائع الدواء ، صيدلانياً كان ام منتجاً ضرورة تسليم مستحضر مطابق لذلك المدون في التذكرة الطبية ، وبنفس الوقت يوجب هذا الإلتزام على البائع المنتج في مجال الصناعات الدوائية

(١) د. احمد عبد العال أبو قرين ، الازدواجية والتداخل بين الدعاوي المرتبطة بعقد البيع ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد (٢) ، السنة (٣٠) ١٩٩٥ ، ص ٤١ .

(٢) د. شحاته غريب محمد ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦ . وانظر كذلك د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص ٦ .

ضرورة متابعة التطورات الحديثة في مجال علم الدواء بحيث لا يقتصر الامر على المعرفة العلمية السائدة وقت طرح الدواء للتداول وانما يجب أن يقوم منتج الدواء بمتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يمكن توقيها وتلافي أثارها الضارة ، لذلك ووفقاً لهذا الاتجاه ثبت إن اخضاع المنتجات لوقت كافٍ للتجربة والدراسة والمتابعة والمطابقة قبل طرحها للتداول يبصر بما تتطوي عليه من مخاطر ويهيء من المعرفة ما يقي الغير التعرض لها ويبسر إتخاذ التدابير التي تتفق وخصائصها مما يساعد على الوقاية من المخاطر التي قد تسببها مستقبلاً .

اما بالنسبة لموقف التشريعات من الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي ، فقد اوجب المشرع المصري على بائع الدواء المنتج ضرورة مراعاة ان يقوم بإنتاج ادوية مطابقة وهذا ما نصت عليه المادة ( ٢٨ ) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ( ١٢٧ ) لسنة ١٩٥٥ ( المعدل ) والتي جاء فيها : " يجب ان يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من ادوية أو مستحضرات صيدلة أو نباتات طبية أو مواد كيميائية مطاباً لمواصفاتها المذكورة بدساتير الادوية المقررة وتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الاصول الفنية "

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نصت المادة ( ٤٢ ) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٠ ( المعدل ) على ما يأتي : " يجب ان تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنوعة محلياً والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والاعلانات الخاصة بالدعاية لها مشتملة على ذكر صنعها ومطابقة لما تحويه تلك المستحضرات من مواد ، وصادقة في تصوير خواصها العلاجية و ان لا تتضمن

ما من شأنه تضليل الجهود وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والاعلانات المذكورة قبل نشرها " .

يتضح من خلال ما تقدم أنه لم يرد في القوانين المدنية وقوانين مزاوله مهنة الصيدلة المقارنة تعريفاً واضحاً للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي إلا أن الفقه القانوني حاول أن يضع تعريفاً لهذا الالتزام الذي يمكن أن نعتبره التزاماً واسع النطاق بحيث يصعب حصره في مرحلة واحدة وإنما يمتد ليشمل مرحلة إنتاج الدواء وكذلك مرحلة تسليمه من قبل البائع الصيدلي للمشتري المريض ، فلا يمكن حصر هذا الالتزام بمرحلة واحدة فقط فيما يتعلق بعقد البيع الدوائي كما يذهب جانب من الفقه (١) ، والذي إتجه الى اعتبار منتج الدواء هو المسؤول الاول والاساسي إذ أنه أدري الناس بخصائص ما ينتجه .

ويدخل تحت مفهوم المنتج في مجال عقد البيع الدوائي ، الصيدلي محضر الدواء فيما يتعلق بالأدوية التي يتم تحضيرها بالصيدلية ، فما يتمتع به الصيدلي من إختصاص فني دقيق في مجال تركيب بعض الادوية يجعل منه عالماً بما لا يمكن للمشتري المريض أن يعلمه من تلقاء نفسه (٢) .

وبرأينا المتواضع - نرى ان الالتزام بالمطابقة هو التزام يتمتع بذاتية مستقلة مصدرها الرئيسي هو القواعد العامة في القانون المدني ، حيث أن هذا الالتزام يستمد اساسه من القواعد العامة

(١) انظر : د. عدنان السرحان ، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد (٢) ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٣ . وانظر كذلك : د. السيد محمد عمران ، الالتزام بالاخبار ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١١٠ .

(٢) د. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٠ .

في تنفيذ العقد والتي تلزم المتعاقد بمراعاة مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ومن ثم عدم الاضرار بسلامة الطرف الآخر (١) .

لذلك نوصي مشرعنا العراقي أن ينص على استقلالية الإلتزام بالمطابقة وبصورة صريحة وتنظيمية بنصوص قانونية صريحة وواضحة ومستقلة وليس كما جاء في المادة (٤٢) من قانون مزولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ( المعدل ) الذي اشار الى مصطلح ( المطابقة ) مع الاعلانات ، وتظليل الجمهور وغيرها ولم يجعل من الإلتزام بالمطابقة إلتزاماً قائماً بحد ذاته وان يجعل الإخلال به سبباً يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية .

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

من الضروري تحديد طبيعة الإلتزام بالمطابقة والتعرف فيما إذا كان إلتزاماً بتحقيق نتيجة او التزمأ ببذل عناية ، حيث ظهر في هذه المسألة رأيان :

الرأي الاول : (٢) يؤسس انصار هذا الرأي مسؤولية البائع هنا على الإلتزام بالعلم بالعيوب الخفية وازالتها حتى يتحقق الامان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله للمبيع ( الدواء ) ،

(١) انظر نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه : ( ١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢ - ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام ) . يقابل هذا النص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ ، والمادة (١٣٥) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ .

(٢) انظر : د. ممدوح محمد علي مبروك ، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧ . وانظر كذلك : د. علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك ، دار



فالبائع يضمن سلامة المشتري كالتزام بنتيجة يقع على عاتق البائع ومن ثم لا يجديه نفعاً ان يثبت انه بذل العناية اللازمة ، حيث يتطلب من بائع الدواء منتجاً كان أم صيدلانياً طالما كان متدخلاً ، التأكد من مطابقة منتجاته للمقاييس والشروط القانونية وأن يخضعها للرقابة الاجبارية التي تفرض على المنتج المتدخل قبل عرض المنتج للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً وضرورة إجراء رقابة تحليلية لكل المواد الاولية والمستحضرات النهائية ، وان منح شهادة المطابقة وعلامة الجودة لا يعني إعفاء المنتج من المسؤولية في مواجهة المستهلك او الغير . ويذهب اصحاب هذا الرأي أيضاً ، الى اعتبار الحق في المطابقة هو من حقوق المستهلك الاساسية ، ففي عقد البيع الدوائي يعتبر الدواء منتجاً ذا أهمية بالنسبة لمستهلكيه وان الإلتزام بالمطابقة يفرض نفسه في هذا المجال بالأولوية عن غيره من سائر المنتجات ، حيث ان اباحة عمل بائع الدواء ( المنتج ، الصيدلي ) مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية .

الراي الثاني : (١) يذهب انصار هذا الرأي الى ان الإلتزام هنا تجاه المريض هو ليس إلا سوى إلتزاماً بتقديم العناية الحذرة والمطابقة للمعطيات المكتسبة في العلم ، لذلك فإن هذا الإلتزام يوجب على بائع الدواء أن يبذل في ممارسته لمهنته عناية وجهداً وكذلك إلتزامه بالقواعد المهنية حيث تبرأ ذمته بمجرد أن يبذل العناية المطلوبة ولو لم يحقق نتيجته الشفاء .

الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٨ . وانظر كذلك : د. احمد السعيد الزقرد ، الروشنة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي ، دراسة مقارنة ، دار ام القرى ، المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص ١١٩ .  
(١) انظر: د. سلمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج ١ ، ط ٥ ، مكتبة مصر الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٩٧ . وانظر كذلك : د. علي ابو مارية ، عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء ، مطبعة كلية فلسطين الاهلية الجامعية ، بيت لحم ، ٢٠١٣ ، ص ١١٩ .

أما فيما يتعلق بالموقف التشريعي من طبيعة الالتزام بالمطابقة ، فمن خلال هذه النصوص التي جاءت بها التشريعات الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة في كل من مصر والعراق يمكن ان نستنتج الموقف . فقد نصت المادة (٣٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ ( المعدل ) على انه : " لا يجوز للصيدلي إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بالروشيطة عن الادوية التي يتم تحضيرها بالصيدلة فيما يتعلق بالكمية او النوعية بغير موافقة محررها " .

ونصت المادة (٣/١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) على انه " لا يجوز للصيدلي : ان يغير كميات المواد الواردة في الوصفة أو يستبدل بأحدهما مادة غير دستورية او صنفاً بآخر أو يبدل مستحضراً خاصاً بآخر إلا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة " .

يتضح لنا هنا ومن خلال هذه النصوص التشريعية أنها ذهبت الى ضرورة إلزام بائع الدواء بتسليم منتج دوائي مطابق لذلك الذي وصفه الطبيب أو اتفق عليه الطرفان ، حيث جعلت من التسليم المطابق بمثابة عمل إيجابي يقوم فيه بائع الدواء بتحقيق نتيجة ألا وهي تسليم الدواء للمريض بما يمكنه من حيازته مادياً والانتفاع به .

وبرأينا المتواضع - يمكننا القول ومن خلال ما تقدم فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي ، أن الانحراف في الالتزام بالمطابقة الصادر من بائع الدواء (المنتج ، الصيدلاني) يتمثل في إهماله أو عدم إنتباهه أو عدم إتباعه الاصول العلمية المتبعة في عقد البيع الدوائي ، ففي مثل هذه الالتزامات لا يكفي في الواقع إثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة من الدواء بل علاوة على ذلك يكون على الدائن بهذا الالتزام (المريض ) إثبات عدم تحقق النتيجة راجعاً الى عدم بذل بائع الدواء العناية اللازمة أياً كانت المرحلة التي يتواجد فيها هذا الالتزام بالمطابقة سواء كان في مرحلة إنتاج الدواء أو في مرحلة تسليم الدواء للمريض .

## المبحث الثاني

### مراحل الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

إن الإلتزام بالمطابقة لا يقتصر على المرحلة الخاصة بصنع الدواء ( مرحلة الانتاج ) بل يمتد لمرحلة تسليم الدواء بحيث يوجب على الصيدلي القيام بتسليم أدوية ومستحضرات مطابقة لتلك المدونة في الوصفة الطبية ، لذلك سنبحث الإلتزام بالمطابقة في مرحلتي إنتاج وتسليم الدواء .

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

**المطلب الاول : الإلتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء**

**المطلب الثاني : الإلتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء .**

### المطلب الاول

#### الإلتزام بالمطابقة في مرحلة انتاج الدواء

من المؤكد أن منح الترخيص بالتسويق أو بالتسجيل لأي دواء يلزم في بداية الامر إجراء الرقابة على جميع المواد الاولية والمنتجات النهائية ، وإجراء إختبارات الثبات على حسب المواصفات الدستورية أو المواصفات الخاصة بالمنتج الصيدلي (١) .

ويعد قيام المنتج بمطابقة الادوية لصيغتها الكيميائية والدستورية خير دليل على إلتزامه بضمان الجودة الدوائية ، التي هي عبارة عن مجموعة من التدابير التنظيمية المتخذة من قبل منتج الدواء لمطابقة الدواء للنوعية المطلوبة للاستخدام (١) .

(١) د. وجدي رياض ، صناعة الدواء والمافيا العالمية ، ط١ ، دون مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ٩٣ .

لذلك تتعدّد مسؤولية المنتج عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة إذا قصر في واجبه المفروض عليه قانوناً بضمان المطابقة للمستحضرات الصيدلانية والأدوية التي يطرحها للتداول مع الصيغة التي سبق وأن حصل بموجبها على الترخيص بالتسويق ، فضلاً عما يلتزم به من ضمان أن تكون منتجاته غير ضارة في الظروف العادية للإستخدام حيث نكون هنا امام إلتزام بضمان السلامة الذي يتسع ليشمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن المبيع (٢) .

وبدورنا نؤيد الاتجاه الفقهي (٣) ، الذي يذهب الى ان الإلتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء له مبررات واسباب يمكن اجمالها فيما يأتي :

- ١- تعدد المنتجات الدوائية وتنوع إستخدامها .
- ٢- إختلاف المادة الخام المستعملة لكل منتج دوائي .
- ٣- إختلاف طرق الإنتاج لكل منتج دوائي .
- ٤- إعتقاد هذا الإنتاج على الاكتشافات العلمية .
- ٥- الإلتزام بشروط التصنيع الجيد نظراً لخطورة واهمية الدواء
- ٦- ضرورة الإلتزام بأنظمة وقوانين خاصة للمطابقة والتسجيل والتسويق .
- ٧- أن صاحب قرار الشراء للدواء هو الطبيب وليس المستهلك في معظم الاحيان .

(١) د. حميد الطائي ، إدارة الجودة الشاملة والايزو ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٧ .

(٢) د. حسن جمعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٥ .

(٣) د. عبدالله الحجاوي، قاعدة بيانات الصناعة الدوائية ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص ٤-٥ .

ولا بد من الإشارة الى ان الإلتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء ، يساعد على تحديد ما يحتاجه المريض للعلاج ، بالإضافة إلى كافة المواد أو السلع المرافقة لعملية المعالجة ، كما ان الدواء يشمل مواصفات موضوعية مرتبطة بالمكونات او المحتويات التي تدخل في باب تحديد درجة النوعية أو الفاعلية المرتبطة بالدواء ، كما يشمل العناصر الشكلية للدواء ، مثل أسم الدواء وحجم ولون العبوة والتي تتضمن معلومات عن طريقة الاستخدام ، والمحاذير والكميات الواجب استخدامها كل مرة ، كذلك تأريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية ولون وطعم وشكل الدواء (١) .

اما فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للإلتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء ، فقد ألزم المشرع المصري المنتج بضرورة أن يقوم بإنتاج ادوية مطابقة (٢) .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نصت المادة (١٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ( المعدل) على انه : ( يجوز للصيدلي بعد إستحصال إجازة من النقابة أن يقوم بالتحليلات الصيدلانية والكيميائية والمرضية الكيميائية في محل خاص وفق تعليمات خاصة من النقابة ) .

واجازت المادة (١٢) في الفقرة الثالثة منها من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي لمعاوني ومساعدى الصيادلة والموظفين الصحيين وطلاب كلية الصيدلة الذي تحت التدريب القيام

(١) انظر: د. محمد ابراهيم عبيدات ، و د. جميل دبابنة ، التسويق الصحي والدوائي ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣ .

(٢) انظر : نص المادة (٢٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ ( المعدل) والتي جاء فيها : " يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من ادوية أو مستحضرات صيدلانية أو نباتات طبية او مواد كيميائية مطابقاً لمواصفاتها المذكورة بدساتير الادوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الاصول الفنية "

بتحضير الادوية . وكذلك نصت المادة (٣/٣٨) من هذا القانون على انه : " للوزير ان يقرر منع استيراد الادوية والعقاقير من المعامل التي يظهر التحليل ان مستحضراتها لم تستوفي الشروط والافصاف التي تطلبها الدساتير أو الشروط والافصاف التي تم تسجيلها بموجبها او عدم توفر الكفاءة فيها ) .

يمكن القول ان المشرع العراقي من خلال هذه النصوص القانونية كان قد إلتمز المنتج بضرورة أن يقوم بإنتاج ادوية مطابقة إلا أنه لم يأخذ بمصطلح المطابقة بصورة صريحة إلا في نص المادة (٤٢) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة والتي جاء فيها : " يجب ان تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنوعة محلياً والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والإعلانات الخاصة بالدعاية لها مشتملة على ذكر صنعها ومطابقة لما تحتويه تلك المستحضرات من مواد وصادقة في تصوير خواصها العلاجية وان لا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والاعلانات المذكورة قبل نشرها " .

جميع هذه النصوص القانونية المتقدمة توجب ضرورة الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي في مرحلة الانتاج إلا أن مصطلح الالتزام بالمطابقة يمكن القول انه قد جاء خجولاً في قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي وليس كالمشرع المصري الذي اخذ بهذا المصطلح بصورة صريحة وبأكثر من نص قانوني .

ولتحقيق الامن والسلامة للمستهلك ( المريض ) ، نقترح على مشرنا العراقي ان يلزم المنتج بضرورة المطابقة في عقد البيع الدوائي ، ويجعل من السلعة الدوائية معيبة عند التقصير في إخضاعها للمطابقة وعدم توفيرها الامن والسلامة للمريض ، لذلك نقترح النص الاتي ونوصي

مشرعنا العراقي الاخذ به : " تعتبر السلعة الدوائية معيبة حينما لا توفر للمستهلك السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية ان ينتظرها " ، وبالتالي نكون امام مسؤولية تقوم على اساس عدم كفاية الامان والسلامة نتيجة الاخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي .

## المطلب الثاني

### الإلتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء

إذا قام المنتج بتنفيذ إلتزامه المتمثل بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء من الناحية الفنية أي التأكد من الادوية انها مطابقة ومتفقة مع القواعد الفنية ، ينتقل الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي الى مرحلة اخرى مفادها تسليم دواء مطابق لذلك المدوّن في الوصفة الطبية من حيث القوة الكيماوية ، ومن حيث الصيغة الصيدلانية ، فالإلتزام بالمطابقة يعني هنا ، تسليم منتج مطابق لذلك الذي وصفه الطبيب أو اتفق عليه الطرفان ، حيث يعتبر التسليم المطابق هنا ، بمثابة عمل إيجابي يقوم بموجبه الصيدلي ( البائع ) بتنفيذ إلتزامه بتسليم الدواء للمستهلك ( المريض ) بما يمكنه من حيازته مادياً والانتفاع به دون عائق وان يكون المبيع مطابقاً للمواصفات التي يقتضيها تحقيق المبيع للغرض الذي خصص من أجله بشكل معتاد أو مألوف (١) .

ويتعين على الصيدلي ( البائع ) تبعاً لذلك ضرورة القيام بتسليم دواء يطابق تماماً الدواء المسجل بالوصفة ( التذكرة ) الطبية ، حيث يحضر على الصيدلي البائع قيامه بتسليم دواء

(١) د. أشرف محمد مصطفى ، إلتزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، منشأة المعارف ،

الاسكندرية ، دون سنة طبع ، ص ٤٢ .

بديل للدواء الذي حدده الطبيب في التذكرة الطبية على أساس أن له نفس الخصائص إلا بعد الحصول على إذن من الطبيب وإلا انعقدت مسؤوليته (١) .

والإلتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء ، يمكن أن يثار فيه تساؤل مهم ، وهو هل يملك الصيدلي البائع السلطة التقديرية في تقرير مدى مطابقة الدواء ؟ ومدى فاعليته ؟

ذهب رأي من الفقه (٢) ، إلى ان الحق في المطابقة هو من حقوق المستهلك الاساسية بالنسبة للسلع والمنتجات العامة ، وباعتبار الدواء منتجاً ذا اهمية بالنسبة لمستهلكيه ، فينطبق عليه ذات الإلتزام المفروض على سائر البائعين ، بل ان الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي يفرض نفسه بالأولوية على غيره من سائر المنتجات ، حيث ان إباحة عمل الصيدلي مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط الصيدلي البائع في إتباع هذه الاصول أو خالفها ، حقت عليه المسؤولية ، لذلك لا يجوز للصيدلي البائع ممارسة سلطته التقديرية في تقدير مدى قوة الدواء ومدى فاعليته وإلا عد ذلك مخالفاً لالتزامه بالمطابقة في عقد البيع الدوائي .

(١) انظر نص المادة (٣/١٤) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ( المعدل ) والتي تنص على انه : " لا يجوز أن يغير كميات المواد الواردة في الوصفة أو يستبدل بأحدهما مادة غير دستورية أو صنفاً بآخر أو يبذل مستحضراً خاصاً إلا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة " يقابل هذا النص المادة (٣٤) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ ( المعدل ) .

(٢) د. ثروت عبد الحميد ، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال ، دار ام القرى ، المنصورة ، ١٩٨٣ ،



في حيث ذهب رأي فقهي آخر (١) ، الى انه قد فرضت طبيعة مهنة الصيدلة الخاصة باعتبارها علماً وفناً للتعامل مع الادوية ، ضرورة توفر شروط معينة في من يمتنها وان يكون على درجة عالية من الخبرة والكفاءة الفنية والعلمية ، وبالتالي فإن هذه الخبرة والكفاءة لا تقف بالصيدلي البائع عند حدود تسليم الدواء ومراعاة كافة الجوانب للوصفة ( التذكرة ) الطبية بل تفرض عليه التزامات اخرى تتوافق والدرجة العلمية التي حصل عليها ، عندها يستطيع المريض تدرك هفوات القلم التي قد يقع فيها الطبيب والتي قد يترتب عليها الاضرار بحياة وصحة المريض مستهلك الدواء ، وفي نهاية الامر وبحسب هذا الاتجاه يستطيع الصيدلي البائع استخدام سلطته التقديرية في تقدير مدى مطابقة الدواء .

وقد أخذت تشريعات مزاولة مهنة الصيدلة بالاتجاه الفقهي الاول ، وبالتالي لم تجز للصيدلي ممارسة سلطته التقديرية في تقرير مدى قوة الدواء ومدى فعاليته ، حيث نصت المادة (٣٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ (المعدل ) على انه : " لا يجوز للصيدلي إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بالروشتة عن الأدوية التي يتم تحضيرها بالصيدلية فيما يتعلق بالكمية أو النوعية بغير موافقة محررها "

ونصت المادة (٣/١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ (المعدل ) على انه : " لا يجوز للصيدلي ان يغير كميات المواد الواردة في الوصفة او يستبدل بأحدهما مادة غير دستورية او صنفاً بآخر او يبدل مستحضراً خاصاً بآخر الا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة " .

(١) أنظر : د. رضا عبد الحكيم ، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٧ .

بيد انه لما كان الغرض من هذا الحظر وعدم الاجازة للصيدي البائع من إستخدام سلطته التقديرية هو الحفاظ على مصلحة المريض ، من خلال تنفيذ ما اوصى به الطبيب المعالج الأكثر دراية بحالته وملابسات مرضه ، إلا انه قد لوحظ في واقعنا اليومي ان بعض شركات الدواء تقوم بإنتاج كميات محدودة من مستحضرات معينة أو قد تتوقف عن إنتاج دواء معين ، تحقيقاً لاعتبارات خاصة ، مما يترتب عليه فقدان سوق الدواء لذلك المنتج الدوائي ، لذلك ، وفيما يتعلق بالالتزام الصيدلي البائع بتسليم دواء مطابق لذلك المسجل في الوصفة الطبية في الحالة التي يكون فيها هذا الدواء قد نفذت كميته من الصيدلة ، فهل يقوم الصيدلي البائع بتسليم المريض دواء بديل له نفس خصائص الدواء الموصوف ؟ أم انه يترك المريض دون دواء حتى يستحصل موافقة الطبيب المعالج وربما يستغرق الحصول على الاذن او الموافقة وقتاً طويلاً يؤثر فيه سلباً على صحة المريض ؟ وهل أن جميع الحالات المرضية تحتاج الى موافقة الطبيب المعالج لصرف العلاج الموصوف عند نفاذه ؟ ام ان من حق الصيدلي البائع ان يستخدم سلطته التقديرية بما اكتسبه من علم وخبرة ويقوم بصرف دواء بديل ؟

برأينا - المتواضع يمكننا الاجابة على هذه التساؤلات ، بالقول : ان مهنة الطب ، وإن كانت من أقدس المهن التي يؤتمن فيها الطبيب على أرواح واجساد المرضى ، إلا ان مهنة الصيدلة بما تختص به من إعداد الدواء وتقديمه لذي الحاجة من المرضى ، تسماوا على بعض المهن الاخرى حيث يمكن وصفها كما ذهب راي فقهي (١) بالمهنة المعاونة لمهنة الطب ، وإن كان ذلك لا يتعارض مع الاحتفاظ بالفروق المهنية بين الطبيب والصيدلي البائع ، حيث لا يجوز للصيدي البائع ان يقوم مقام الطبيب المعالج إلا ان الامر لا يمنع من ضرورة إعطاء نوع من

(١) انظر : د. عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٤٨.

المرونة للصيدلي البائع في استخدامه لسلطته التقديرية دون الرجوع للطبيب المعالج - ويكون الرجوع للحصول على موافقة الطبيب المعالج لصرف الدواء البديل الذي يتمتع بنفس خصائص الدواء الموصوف بحسب نوع وخطورة المرض الذي يراد العلاج منه ، كما انه يجب عدم نسيان بأن الصيدلي البائع هو شخص استوفى جميع الشروط المطلوبة التي على اساسها يزول هذه المهنة ، فهو شخص ذو شهادة علمية وخبرة فنية وعلى إطلاع بكل الاصول المطلوبة لمهنته ، لذلك لا يوجد هناك ما يمنع من عدم الثقة بالسلطة التقديرية له ، سيما وان الصيدلي كبائع مهني يلتزم بذات الوقت بإحاطة المشتري المريض علماً بكيفية استعمال المبيع ( الدواء ) ، وان هذا الالتزام بذات الوقت لا يقل اهمية عن إلتزامه بالتحذير من اخطار المبيع (١) ، حيث ان الدواء يعتبر من المنتوجات التي تحتاج الى أقصى درجات الدقة والوضوح في بيان طريقة إستعمالها .

(١) للتفاصيل انظر : د. ابراهيم عنتر فتحي الحياياني ، الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في عقد البيع ، بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة (٧) ، العدد ( ٢٥ ) ، ٢٠١٥ ، ص٦٥ .

### المبحث الثالث

#### الإخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

ان المستهلك ( المريض ) لا يمكنه الإستغناء عما يعرض أمامه من سلع دوائية ، إلا أن كثرتها وتنوعها جعلت منه ضحية لمخاطرها ، الامر الذي أستدعى تدخل المشرع لتحقيق حماية المريض بأسلوب اكثر فاعلية وتقرير مسؤولية بائع الدواء منتجاً كان ام صيدلانياً كلما خالف إلتمازاً يفرضه القانون . ولإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

**المطلب الاول : الإخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي عند انتاج الدواء**

**المطلب الثاني : الإخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي عند تسليم الدواء**

#### المطلب الاول

#### الإخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي

إن الصناعة الدوائية بمفهومها الحديث نشأت وازهرت نتيجة الاكتشاف العلمية التي كانت الشركات تسجلها كبراءات إختراع وتحتكر بموجبها عدداً من الاسواق الهامة ، وتكون في العادة كافية لتحقيق أرباح مجزية ، مما ساهم في جعل هذه الصناعة واحدة من اضخم الصناعات في العالم ، واصبحت شركات عملاقة تتمتع بنفوذ كبير في التحكم بهذا الانتاج الدوائي مما ساهم بتطور انواع واصناف المنتجات الدوائية ، ومن هذه الاصناف ، صناعة المنتج النهائي والذي بموجبه يمكن بيع الدواء بوصفات طبية أو بدون طبية (١) .

(١) انظر : د. عبدالله الحجاوي ، المصدر السابق ، ص ٥ وما بعدها .

لذلك قد نكون امام تزايد حالات الإخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي عند إنتاج الدواء عندها تتحقق مسؤولية المنتج التي تعتبر احد اركان النظام القانوني والاجتماعي (١) حيث تتعقد مسؤولية المنتج عند الاخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي إذا قصر في واجبه المفروض عليه قانوناً بضمان المطابقة المطلق للمستحضرات الصيدلانية والادوية التي يطرحها للتداول مع الصيغة التي سبق ان حصل بناءً عليها على الترخيص بالتسويق ، فضلاً عما يلتزم به من ضمان ان تكون منتجاته غير ضارة في الظروف العادية للاستخدام ، لذا يتطلب من المنتج عند إنتاج السلعة الدوائية أن يراعى الاصول الفنية في تصميمها وتصنيعها ، أي ان تكون على مستوى من الكفاءة ، لان الخطأ في التصميم أو التصنيع يؤدي الى تعيب السلعة وبالتالي إلحاق الضرر بالمستهلك ( المريض ) ، مما يفتح له المجال للمطالبة بالتعويض على اساس الضمان أو الاخلال بالالتزام بالسلامة الذي يتفرع عنه الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي ، كما يتطلب منه حتى يتأكد من مطابقة منتجاته للمقاييس والشروط القانونية ، ان يخضعها للرقابة (٢) .

وقد يصعب على المستهلك ( المريض ) إثبات خطأ المنتج في حالة ما إذا كان التجهيز معيباً فنياً ولا يتناسب مع طبيعة وخواص المنتج نفسه لثبوت خطورته علمياً ، ففي مجال عقد البيع الدوائي الذي نحن بصددده يجب ان يقوم المنتج بتغليف وتجهيز المستحضرات الطبية التي ينتجها ، وان يتم تسليمها بغلافها الاصلي ، ويأخذ بنظر الاعتبار

(١) انظر : د. مصطفى العوجي، القانون المدني ، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٧ وما بعدها.

(٢) د. علي بولحية ، المصدر السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .

عند التعبئة طبيعة الدواء والكمية المناسبة وإلا كان تنفيذه لإلتزامه بالمطابقة في عقد البيع الدوائي معيباً<sup>(١)</sup> .

وبرأينا المتواضع - بما أمثل هذه الأمور هي أمور فنية لا يمكن للمستهلك أن يحيط بها علماً وبسهولة بل يحتاج إلى خبرة معينة فما عليه إلا إقامة الدعوى تجاه المنتج والمطالبة بالتعويض .

## المطلب الثاني

### الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي عند تسليم الدواء

يتميز الصيدلي ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من المهنيين ، وتأتي به أن يكون مجرد بائع للدواء ، حيث لا تقتصر مهمته على مجرد تنفيذ رغبات المستهلكين في الحصول على الدواء المطلوب دون أي اعتبارات من جانبه ، أو بمعنى أدق لا يقتصر دوره على مجرد تنفيذ رغبات المستهلكين تنفيذاً حرفياً بل يقع عليه العديد من الإلتزامات الهامة التي تتفق مع المؤهلات العلمية التي حصل عليها والخبرة الفنية التي اختصته بالعمل في ذلك المجال الحيوي دون غيره<sup>(٢)</sup> .

والإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي يتميز بنوع من الخصوصية ، كونه يتعلق بمراقبة الجانب الفني للعقد الدوائي من جهة ، ويعتبر إلتزاماً بمراقبة الجانب الموضوعي لعقد البيع الدوائي من جهة أخرى ، لذلك فإن الخبرة والكفاءة لا تقتف بالصيدلي بائع الدواء عند حد تسليم الدواء ، ومراعاة كافة الجوانب من حيث الإلتزام بالمطابقة ، بل تفرض عليه إلتزامات تتعلق

(١) انظر المواد (٣/٢٨) و (٣٢) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ( المعدل ) والمادة (٤٩) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ ( المعدل ) .

(٢) ومن هذه الإلتزامات ( الإلتزام بالمطابقة ، والإلتزام بالإعلام ، والإلتزام بالتحذير ) .

بمضمون الوصفة الطبية ، وبالتالي فإن الإهمال في هذه الالتزامات المفروضة والتي يجب على الصيدلي البائع ان يراعيها ، يكون سبباً لقيام مسؤوليته المدنية ، حيث يجب عليه ان يكون على درجة من المسؤولية تتناسب مع ما اختصه به القانون من إحتكار الاتجار بالدواء ، وقد شددت المادة (١٤/١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة في العراق رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ( المعدل) على ضرورة الإستيثاق من كون الوصفة الطبية محررة بواسطة طبيب بشري أو بيطري أو طبيب اسنان ... حيث نصت على انه : " لا يجوز للصيدلي ... أن يصرف وصفة مالم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبت من صحتها قبل وصفها " (١)

فضلاً عن ذلك على الصيدلي البائع ان لا يخل بالتزامه في مطابقة مدى قانونية الوصفة الطبية عند تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع الدوائي من حيث البيانات التي يتطلبها المشرع ويكون الهدف منها حماية الصحة العامة ، وضبط إستهلاك الادوية ، وتتعلق عادة بتاريخ الوصفة الطبية ، وعنوان الطبيب الذي حررها ، وتوقيعه ، واسم المريض ، وسنه ، ولا يكفي لإعفاء الصيدلي من المسؤولية ان يتمسك بانه قد تأكد من صفة محرر الوصفة الطبية ، وأنه طبيب مختص ، بمزاولة المهنة ، وانه قد إعتد على هذه الصفة في عقد البيع الدوائي دون مراجعة بقي البيانات ، وذهبت المادة (١٦) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ (المعدل ) على انه : " إذا وجد الصيدلي أن في الوصفة المراد صرفها مخالفة فنية أو أنها تحتوي من الدواء اكثر مما هو معين في دستور الادوية او

(١) يقابل هذا النص المادة (٣٣) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ (المعدل).

كانت لدواء غير مستورد الى العراق عليه تنبيه محررها ويطلب إليه تصحيحها او تأييدها مع التوقيع إذا أصر على صحتها " (١) .

ويذهب رأي من الفقه (٢) ، إلى ان الصيدلي البائع يكون مسؤولاً عن تعويض المشتري المريض إذا أصابه ضرر بسبب بيعه الدواء بناءً على وصفة طبيب معيبة .

ويذهب اتجاه فقهي (٣) ، أيضاً إلى ان قيام الصيدلي البائع ببيع الادوية إنما يقوم فقط ببيع الادوية التي تورد له من مصانع الادوية لكن هذا لا يمنع من إقامة مسؤوليته من الناحية العملية لأنه يلتزم بمطابقة هذه الادوية ، وبنفس الوقت يعتبر شريكاً للمنتج إذا علم بفسادها او عدم صلاحيتها ، وهو لا يضمن مدى فاعلية هذه الادوية في العلاج ، ويذهب هذا الاتجاه ايضاً الى انه قد يسأل صاحب الصيدلة عن خطأ الصيدلي الذي يعمل لديه بإعتباره تابعاً له حتى لو لم يكن صاحب الصيدلة فنياً إذ انه اختاره وعليه رقبته .

يتضح من خلال ما تقدم ان الصيدلي شخص مؤهل علمياً وعملياً بحكم دراسته واختصاصه للتعامل بالدواء ، لذلك القى المشرع على عاتقه إلتزام هام مؤداه ضرورة قيام الصيدلي البائع بالمطابقة في عقد البيع الدوائي عند تسليم الدواء للمريض لذلك يعتبر الإلتزام بالمطابقة من الإلتزامات التي فيها نوع من الخصوصية لا سيما في عقد البيع الدوائي .

(١) انظر ، المواد (٢٣، ٢٥) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ( المعدل)

والمواد (٣٤، ٣٥) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ (المعدل) .

(٢) انظر : ، احمد السعيد الزقرد ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) د. وجدان ارتيمية ، الخطأ الطبي في القانون المدني الاردني ، ط١ ، دار وائل للطباعة ، عمان ، الاردن

، ٢٠٠٠ ، ص ٩٠ .



## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة " الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي " والحقوق الموجودة في مجال بيع الدواء ، ذلك المجال الذي أختص بأهمية كبيرة لشدة تعلقه بصحة الانسان وسلامته ، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة ، توصلنا من خلالها إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

### أولاً : النتائج

- ١- يعتبر الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي من الإلتزامات التي لها نوع من الخصوصية .
- ٢- ان الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي يعتبر من الإلتزامات المتفرعة عن الإلتزام بتسليم المبيع .
- ٣- الحق في المطابقة في عقد البيع الدوائي يعتبر من الحقوق الاساسية للمشتري (المريض) .
- ٤- إشارة المشرع العراقي على مصطلح (الإلتزام بالمطابقة ) بصورة خجولة في قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) في حين استخدم المشرع المصري في قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ (المعدل) مصطلح (المطابقة ) بصورة صريحة وبأكثر من نص قانوني منها المواد (٣٤ ، ٣٥) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة .
- ٥- إن الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدوائي لا يقتصر على مرحلة واحدة وإنما يشمل مراحل إنتاج وبيع الدواء .

## ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي مشرعنا العراقي أن يأخذ وبصورة صريحة بمصطلح الإلتزام بالمطابقة وتنظيمه بنصوص قانونية مستقلة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة .
- ٢- الاعتراف للصيدلي البائع بحقه في السلطة التقديرية في تقرير مدى مطابقة الدواء
- ٣- إيقاع الإلتزام بالمطابقة وبنصوص صريحة على كل متدخل بتنفيذ عقد البيع الدوائي .

## المصادر

### أولاً: الكتب القانونية

- ١ . د . احمد السعيد الزقرد ، الروشنة الطبية بين المفهوم القانوني و المسؤولية المدنية لصيدلي ، دراسة مقارنة ، دار ام القرى ، المنصورة ، ١٩٩٣ .
- ٢ . د . اشرف محمد مصطفى ، إلتزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة طبع .
- ٣ . د . ثروت عبد الحميد ، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال ، دار ام القرى ، المنصورة ، ١٩٨٣ .
- ٤ . د . حسن جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٥ . د . حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع .
- ٦ . د . حميد الطائي ، إدارة الجودة الشاملة و الايزو ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٣ .
- ٧ . د . رضا عبد الحليم ، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية و المستحضرات الصيدلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٨ . د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج ١ ، ط ٥ ، مكتبة مصر الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

- ٩ . د . شحاتة غريب محمد ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٠ . د . عباس محمد علي الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ .
- ١١ . د . عبد الله الحجاوي ، قاعدة بيانات الصناعة الدوائية ، دون مكان طبع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- ١٢ . د . علي السلمي ، إدارة الجودة الشاملة و متطلبات التأهيل للايزو ، دار غريب ، مصر ، ١٩٩٥ ،
- ١٣ . د . علي ابو مارية ، عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة و التوجهات الحديثة للفقه و القضاء ، مطبعة كلية فلسطين الأهلية الجامعية ، بيت لحم ، فلسطين ، ٢٠١٣ .
- ١٤ . د . علي بو لحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٠ .
- ١٥ . د . محمد إبراهيم عبيدات و د . جميل دبابنة ، التسويق الصحي و الدوائي ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٦ .
- ١٦ . د . السيد محمد عمران ، الإلتزام بالإخبار ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .
- ١٧ . د . مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج ٢ ، ط ٢ ، مشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ١٨ . د . ممدوح محمد عبيلي مبروك ، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

- ١٩ . د . وجدان ارثيمية ، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني ، ط ٢ ، دار وائل للطباعة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠ .
- ٢٠ . د . وجدي رياض ، صناعة الدواء و المافيا العالمية ، ط ١ ، دون مكان طبع ، ١٩٨٨ .

### ثانياً : البحوث

- ١ . د . إبراهيم عنتر فتحي ، الإلتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في عقد البيع ، بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (٧) ، العدد (٢٥) ، ٢٠١٥ .
- ٢ . د . أحمد عبد العال ابو قرين ، الأزواجية و التداخل بين الدعاوى المرتبطة بعقد البيع ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد (٢) ، السنة (٣٠) ، ١٩٩٥ .
- ٣ . د . عدنان السرحان ، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد (٢) ، ٢٠٠٧ .

### ثالثاً : القوانين

- ١ . القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- ٢ . القانون المدني العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٣ . قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ (المعدل) .
- ٤ . قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) .
- ٥ . القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .